

شرح كتاب الحج من جامع الترمذي 31 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في ابواب الحج
الباب التاسع والاربعون باب ما جاء في فضل - 00:00:06

الحجري الاسود والركن والمقام هذا الباب موضوع لبيان فضل الحجر الاسود وعظيم منزلته عند الله وكبير قدره في قلوب المؤمنين
والادلة الواردة في غفران الذنوب للذين يستلمون الركنتين اليمينيين قد ورد في حديث رواه الخطيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحجر يمين الله - 00:00:28

في الارض وفي سنده اسحاق بن بشر متروك الحديث وقد جزم ببطلانه كثير من الحفاظ وورد نحوه من حديث عبدالله بن عمرو
رواه الحاكم وفي اسناده عبدالله بن المؤمل سيء الحفظ - 00:01:08

ورواه عبد الرزاق موقوفا على ابن عباس وقوله يمين الله في الارض ليس المعنى هو يد الله حقيقة وتقبيده بالارض يدل على هذا ولا
يختلف العلماء في هذا وان الحجر - 00:01:29

ليس من صفات الله وقد مرت بالحجر الاسود بعض الحوادث تصدع حيث حدث فيه جراء حريق الكعبة وذلك في عصر عبدالله بن
الزبير رضي الله عنهما فسده عبدالله بالفضة ثم في زمن - 00:01:51

هارون الرشيد تزلزلت وتخلخلت هذه الفضة فامر هارون الرشيد سنة تسع وثمانين ومئة في الحجارة التي بينها الحجر الاسود ان
تتقب بالماس فتقبت من فوقها ومن تحتها ثم افرغ فيها الفضة - 00:02:17

ثم جاء زمن القرامطة حين قدموا الى مكة عملوا فيها امورا عظاما فكان من ذلك كسر الحجر الاسود وقلعه وسرقته والذهاب به الى
بلادهم هجر وهي قرية قريبة معروفة من اعمال البحرين - 00:02:46

وذلك في سنة سبعة عشرة وثلاث مئة هجرية وبقي في حوزتهم الى سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة وكان سبب اخذه ان القرامطة عزموا
على تحويل الحج الى بلادهم هدر وصرف الناس عن الكعبة - 00:03:13

واحتفظوا بالحجر الاسود وضبوه بالفضة ومكث عندهم اثنتين وعشرين سنة ولن يتحقق لهم شيء من مرادهم ومات في هذه الفترة
حاكم القرامطة ابو طاهر القرمطي فاتي به شمير بن الحسن القرمطي الى مكة - 00:03:43

فوضعه في يده في محله من الكعبة يوم النحر قبل حضور الناس من منى للطواف والسعي وقال اخذناه بقدرة الله ورددناه بمشيئة
الله ويقال لانهم باعوه على المطيع العباسي وقيل - 00:04:10

غير ذلك في كيفية رده قال ابو عيسى حدثنا قتيبة وهو ابن تقدم الحديث عنه معروف اخبرنا جرير وهو ابن عبد الحميد الظبي
الرازي القاضي قال ابن سعد رحمه الله تعالى كان ثقة - 00:04:36

العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو القاسم ان لا لكائي مجمع على ثقته وقد مات سنة ثمان وثمانين ومئة وقد روى عنه
الجماعة والشيخ في هذا الحديث - 00:05:04

عطاء بن السائب وقد اختلط في اخره فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن روى عنه بعد الاختلاط وفي حديثه نظر
وشرير ممن روى عنه بعد الاختلاط فلا يكون حجة - 00:05:29

غير انه لم يتفرد الامام احمد والنسائي وغيرهما طريق حماد ابن عن عطاء وقد سمع حماد من عطاء قبل التغير في قول اكثر الائمة
ذكر ذلك ابن معين وابو داود - 00:06:00

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى وانما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغييره يؤخذ من اربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري محمد بن زيد وحمام بن سلمة قال عطا - [00:06:34](#)

عن سعيد بن جبير وهو الامام المعروف تقدم الحديث عنه عن ابن عباس تقدم حديث عنه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود - [00:07:00](#)

من الجنة وهو اشد بياضا وهو اشد بياضا من اللبن يؤخذ من هذا ان الجنة في السماء وليست في الارض لقوله نزل الحجر الاسود من الجنة النزول يكون من اعلى الى - [00:07:19](#)

اسفل والحديث يحمل على ظاهره وان النزول حقيقي وليس فيه من الادلة الشرعية او الامور العقلية ما يمنع من ذلك ومعنى قوله فسودته خطايا بني ادم وذلك لملاقاة ما لا يناسبه - [00:07:40](#)

فان الشيء ولو كان في غاية البياض يتغير قد قال المحب الطبري رحمه الله تعالى في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة ان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلب وتأثيرها في القلب اشد - [00:08:05](#)

وقيل في معنى هذا الحديث معان كثيرة ولا اعلم على شيء منها دليلا ينصرها او معنى يؤيدها ولا يجوز تأويل الاحاديث على خلاف الحقيقة بدون دليل بين او حجة قائمة - [00:08:24](#)

قال ابو عيسى رحمه الله وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حديث عبدالله بن عمرو اخرجه الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى في هذا الباب ويأتي الحديث عنه ان شاء الله تعالى - [00:08:42](#)

قال وابي هريرة اخرجه ابن ماجة في سننه وسنده ضعيف وفي الباب ايضا عن ابن ابي هريرة اخرجه ابن ماجة في سننه وسنده ضعيف وفي الباب ايضا عن ابن عباس - [00:08:59](#)

وهذا لم يذكره المؤلف رحمه تعالى في هذا الباب وقد خرج رحمه تعالى في اخر كتاب الحج تحت ترجمة باب ما جاء في الحجر الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر - [00:09:22](#)

والله ليعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن الركنين يحطان الذنوب رواه احمد - [00:09:41](#)

وغيره بسند قوي قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وتقدم قبل قليل انه من رواية سرير عن عطاء وقد سمع منه بعد الاختلاط ومن سمع منه بعد الاختلاط فلا يصح حديثه - [00:10:07](#)

ويثبت الحديث برواية حماد ابن سلمة عن عطا وقد جرى الحديث عن هذا من قبل قال ابو عيسى حدثنا قتيبة اخبرنا يزيد ابن الزريع تقدم الحديث عنهما وهما ثقتان عرج وهو ابن صبيح - [00:10:34](#)

الحارثي ابو يحيى البصري روى البصري روى له الترمذي هذا الحديث الواحد ولم يخرج له البقية وقد ضاعفه ابن معين والعقيري وغيرهما وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى - [00:10:56](#)

عقب تخريج حديثه في صحيحه لست اعرف رجاء هذا بعدالة ولا جرح ولست احتج بخبر مثله. وقد روى راجع هذا الخبر عن مسافع وهو ابن عبد الله القرشي الحنفي قال العجلي تابعي ثقة - [00:11:27](#)

وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن سعد كان قليل الحديث روى له مسلم وابو داود والترمذي وابو داود والترمذي قال مسافع سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:11:51](#)

ان الركن والمقام يقيوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ظاهره انه بفعل الله وليس بسبب خطايا اهلي الشرك والاحاديث الاخرى بخلاف هذا وقد ثبت عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:12:16](#)

انه قال ما من الجنة شيء في الارض الا الحجر الاسود وسنده قوي وهو اصح من حديث الباب ووافقوا معنى قوله ولو لم يطمس المفعول ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب - [00:12:43](#)

وهذا دليل على فضلها غير ان هذا الخبر لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا يروى عن عبد

الله ابن عمر موقوفا قوله - [00:13:12](#)

قال الامام ابو حاتم رحمه الله تعالى في العلل رواه الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع ابن شيبه عن عبد الله ابن عمر موقوفا وهو اشبه وقد جاء الخبر في مصنف عبد الرزاق - [00:13:29](#)

عن ابن جريج عن الزهري عن مشافع انه سمع رجلا يحدث عن عبد الله وهذا في سنده ابهام ولا احفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثابتا وهذا في سنده ابهام - [00:13:50](#)

ولا احفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثابتا في فضل المقام وانما امر الله جل وعلا الناس بقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وحديث الباب احسن احواله ان يكون - [00:14:08](#)

من قول عبد الله ابن عمرو وقد روى عبد الرزاق المصنف عن ابن جريج قال حدثني عطا عن عبد الله ابن عمرو وكعب الاحبار انهما قال لولا ما يمسح به ذو الانجاس من الجاهلية - [00:14:28](#)

ما مسه ذو عاهة الا شفي وما من الجنة شيء في الارض الا الحجر الاسود وهذا اصح معنى وفيه عن انس ايضا وهذا اخرجه الحاكم وفي سنده ضعف لهذا قال ابو عيسى وهو حديث غريب - [00:14:52](#)

باسناد داوود ابن قال عنه غير واحد من العلماء بانه متروك الحديث قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب الخمسون باب ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها - [00:15:18](#)

اي يوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية واكثر العلماء يستحبون ان يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى ومن لم يفعل لعذر او غيره فلا شيء عليه هذا السنة - [00:15:38](#)

من فعل ذلك فقد احسن فلا شيء عليه فهذا السنة من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن كان بمنى حين يحرم من مكانه ولا يشرع له الخروج - [00:16:05](#)

الى مكة والاحرام منها فهذا امر ليس له اصل في الشرع بعض العامة يستحبون الاحرام تحت الميزاب وهذا امر مبتدع ليس عليه اثاره من علم والسنة يحرم من المكان الذي هو جالس - [00:16:24](#)

ان كان في مكة يحرم من مكة ثم يذهب الى منى ان كان من الابطح يحرم من الابطح ثم يذهب الى منى وان كان في منى يحرم من منى ولا يخرج عنها - [00:16:45](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابو سعيد الاشج تقدم الحديث عنه وهو عبد الله ابن سعيد روى عنه الجماعة قال اخبرنا عبد الله ابن الاجلج وهذا هو الكندي واسم الاجلج - [00:16:57](#)

يحيى ابن عبد الله والجلج لقب غلب عليه قال ابو حاتم والدارقطني لا بأس به وقد ذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته وروى له الترمذي وابن ماجة - [00:17:19](#)

ولا بأس بحديثه ويصح وصفه في صدوق عن إسماعيل ابن مسلم هذا هو المكي ابو اسحاق مولى حدير من الازد اصله بصري سكن مكة وكان فقيها مفتيا ولم يكن بذاك كان فقيها - [00:17:39](#)

مفتيا ولم يكن بذاك في الحديث قال سفيان رحمه الله كان يخطئ في الحديث وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث مختلط ويكاد يتفق الحفاظ على انه ضعيف - [00:18:01](#)

وقال اخرون بانه تترك الحديث روى له الترمذي وابن ماجة قال اسماعيل عن عطاء وهو ابن ابي رباح عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر - [00:18:26](#)

والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات قال ابو عيسى واسماعيل ابن مسلم قد تكلم فيه قال نوح ابن حبيب اسماعيل ابن مسعدة العبد والمخزومي والمكي والمعني في هذا الخبر هو - [00:18:48](#)

المكي وقد تجنب الحديث عنه يحيى وعبد الرحمن ورواية هذه ليست بشيء ومعنى هذا الحديث صحيح وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وقد قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:11](#)

فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى تأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت - [00:19:34](#)

الحديث رواه مسلم في صحيحه والسنة في يوم التروية ان يحرم قبل الزوال من المكان الذي هو مقيم فيه ثم يذهب الى منى ويصلي كل صلاة في وقتها قصرا بحكم انه - [00:20:02](#)

مسافر ومن احتاج الى الجمع فلا حرج من ذلك للدالة الاخرى الواردة في الجمع والسنة في هذا فيصلّي المسلمون معه ما وجدوا الى ذلك سبيلا واذا تعذر هذا يحصر الكثير على - [00:20:27](#)

توحيد كلمتهم وجمع شملهم فيصلون مع على على قدر الامكان ولا ينعزل كل واحد في صلاتي في خيمة دون الاخرين فان هذا غير محمود وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:54](#)

وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود في سننه وغيره والصواب من قول العلماء ان الجماعة واجبة حظرا وسفرا وقد امر الله جل وعلا باقامة الجماعة - [00:21:17](#)

في السفر في شدة الخوف وهذا ظاهر القرآن وهذا صنيع الصحابة رضي الله عنهم اختلف العلماء المسافر في المساجد فقليل واجبة وقال الاكثرون بان ذلك ليس بواجب قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - [00:21:42](#)

حدثنا ابو سعيد الاشج اخبرنا عبد الله ابن الازنج وقد تابعه يحيى ابن المهلب عند احمد وابن خزيمة عن الاعمش تقدم الحديث عنه وهو امام ثقة قد ولد سنة ستين وقد ولد هو وقتادة في عام - [00:22:05](#)

واحد خرج له الجماعة عن الحكم وهو ابن عتيبة الكندي مولاهم ثقة فقيه روى له الجماعة ومات سنة اولاهم ثقة فقيه روى له الجماعة ومات سنة خمسة عشرة ومئة عن مقسم - [00:22:29](#)

وهو ابن مولى عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ويقال له مولى ابن عباس للزومه له وثقه يعقوب ابن سفيان والدارقطني وقال الامام احمد بن صالح رحمه الله تعالى مقسم - [00:22:56](#)

ثقة ثبت لا شك فيه وقال ابو حاتم صالح الحديث لا بأس به وظعفه بعض الائمة لبعض مروياته وقد خرج له البخاري في صحيحه حديثا واحدا في المغازي وفي التفسير - [00:23:20](#)

ولم يخرج له مسلم شيئا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث - [00:23:39](#)

قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وهذا اخرجه الحاكم وغيره قال وانس وهذا متفق على صحته ولم يشهد المؤلف رحمه تعالى الى حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:57](#)

وقد جاء فيفا لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس - [00:24:16](#)

وهذا رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابو عيسى في الحديث عن حديث الباب حديث مقسم عن ابن عباس قال علي ابن مديني ليس في الحديث عن حديث الباب حديث مقسم عن ابن عباس - [00:24:32](#)

قال علي ابن مديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عدا شعبة وقال الامام احمد رحمه الله تعالى لم يسمع الحكم من مقسم - [00:24:50](#)

الا اربعة احاديث حديث الوتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر وحديث ابن عباس في عزيمة الطلاق والفيض وحديث ان عمر قنص في الفجر وايضا عن مقسم رأيه في محرم اصاب صيده - [00:25:11](#)

قال عبدالله بن الامام احمد قلت لابي كما روى غير هذا اي ما حكم ما روى قال الامام احمد الله اعلم يقولون هي كتاب وقال الامام احمد رحمه الله تعالى قال شعبة - [00:25:37](#)

في اضافة الحديث الخامس لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة الصيام وحينئذ يعد حديث الباب معلولة قد جاء الخبر من

غير وجه عن انس في الصحيحين وعن جابر في صحيح الامام مسلم - [00:25:56](#)

وعن عبد الله ابن الزبير عند الحاكم وعن ابن عمر رواه ابن ماجة مرفوعا وروى مالك في الموطى رحمه الله تعالى موقوفا وفيه غير ذلك والله اعلم نقف على الباب - [00:26:22](#)

الواحد والخمسين باب ما جاء خمسين باب ما جاء النميمة مناخ من سبق والله اعلم اشارتنا الى هذا في اول الشرح قلت ان رواية ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو - [00:26:43](#)

وكعب الاحبار اصح من حديث الباب ووافق معنى والاثري الذي اورده المؤلف رحمه الله تعالى في الباب مسافع عن عبد الله بن عمرو صحح موقوفا بعض الحفاظ ويحتمل ايضا حتى ان الوقوف معلول - [00:27:06](#)

وقد رواه عبد الرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه عن جريج عن الزهري انه سمع رجلا انه سمع رجلا يحدث عن عبد الله سواء رجح هذا الاسناد او قيل بانه يصح موقوفا او قيل بانه يصلح موقوفا فهذا مما اخذه - [00:27:26](#)

عبد الله بن عمرو عن اهل الكتاب وجاء عنه ما يفيد معنى اخر والمعنى الاخر اصح ووافق مع الدالة الاخرى فعبدا لله بن عمرو يقول ما من الجنة شيء في الارض الا الحذر الاسود وهذا اسناده صحيح - [00:27:50](#)

وجد الخبر يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة. طمس الله نورهما. ثم قال ولو لم يطمس نورهما لا اضاءتا. هذا يؤكد انه بفعل الله بفعل الادميين بسبب خطاياهم ذنوبهم. تجي نكارة هذا المتن وقد اشترت اليه من اه قبل والاسناد ايضا اه معلول وحتى - [00:28:06](#)

في كلام وقد جاءنا ولو ثبت موقوفا فعن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا ما هو اصح منه ووافق معنى اوافق معنى يتوافق مع الدالة الاخرى هو اشار ابو عيسى الى - [00:28:29](#)

الاول قال ابو عيسى هذا يروى عن عبد الله ابن عمرو موقوفا قوله وهذا الذي رجح والامام ابو حاتم في العلل حين قال رواه آ الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع عن عبد الله ابن عمرو موقوفا. قال ابو حاتم وهذا اشبه - [00:28:46](#)

ثم قال ابو عيسى وفي عن انس ايضا وهو حديث غريب يحتمل احد معنيين يحتمل ان الغريب حديث الباب وهو ضعيف وهذا لا اشكال فيه انه ضعيف معلول وقد اعله ابو عيسى بقوله او بذكر - [00:29:06](#)

الموقوف. ويحتمل وهو غريب الى حديث انس الذي رواه الحاكم في اسناد داود بن اه ابي برقان وهذا خبر منكر ايضا الغرابة لهذا وهذا المعنيان متفقان. هذا منكر وذاك آ منكر - [00:29:21](#)

هذا السائل يقول في منى الصلاة هل يجمعها جمع تقديم؟ ام جمع تأخير المسافر حين يريد الجمع ان كان قد جد به السير انه يجمع جمع تأخير وان كان نازلا - [00:29:36](#)

قد احتاج الى الجمع فانه يجمع جمع والجمع لا يختص في السفر فان الحاضر حين تدعو الحاجة الى ذلك يجمع القصر يختص بالسفر دون الحظر والجمع لا يختص في السفر - [00:30:00](#)

فاذا احتاج الحاج الى الجمع بين الصلاتين فله ان فله ان يجمع سواء جمع تقديم او جمع تأخير يراعي ما هو الارفق ونشرت في الدرس الى ان اجتماع الكلمة مطلوب وان الناس يصلون جميعا على قدر الطاقة - [00:30:25](#)

اذا لم يتهيأ هذا فان الصحابة الخيام المجتمعة يصلون مع ويوحدون كلمتهم ويوحدون صفهم ويؤلفون بين القلوب ويحصل في ذلك من الفوائد اه اضعاف اضعاف ما لو صلى آ المرء آ وحده او مع جماعته في آ خيمته او مكانه - [00:30:51](#)

هذا السائل يقول امرأة مرضت اثناء عمرتها ورجعت لبلدها وهي لم تكمل سعيها ولن تأخذ من شعرها امثال هذه الاسئلة ان بعض الحجاج ومعتمرين لا يكملون وهم يضربون الكيلوات للوصول الى بلد الله - [00:31:17](#)

الحرام ثم يرجعون مأزورين غير مأجورين لانهم لا يؤدون الواجبات ولا ينتهون عن فعل المحرمات وهذا له اسباب كثيرة من ذلك ضعف التقوى ومن ذلك ضعف الجانب العلمي من ذلك ضعف التوعية - [00:31:46](#)

في واقع الناس والمجتمعات وهؤلاء كان بإمكانهم السؤال والاستفسار من اهل العلم وفي هذا العصر يتأتى سؤال اهل العلم اسهل مما

كان عليه الامر من قبل بوجود التواصل عبر الاجهزة وواصل عبر - [00:32:11](#)

الاجهزة وغيره سواء كان عبر النت او كان عبر آآ الجوال او عبر الهاتف او غير ذلك والصواب من قول العلماء ان السعي الحج والعمرة واجب وقد قيل ان السعي ركن - [00:32:35](#)

وقيل بان السعي سنة وقيل بان السعي واجب والصواب من قول العلماء ان السعي والصواب من مذاهب اهل العلم في هذه المسألة ان السعي واجب والجمهور يذهبون الى ان من ترك واجبا - [00:32:56](#)

فانه يذبح زمن في الحرم ومن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه يستغفر الله ويتوب اليه وهذه الاخت لم تكمل سعيها ولم تأخذ من شعرها. سعيها ولم تأخذ من شعرها - [00:33:17](#)

ولا يترتب عليه سؤال اخر هل كانت الاخت متزوجة املا فان كانت متزوجة وجامعها زوجها قبل ان تكمل سعيها وان تحلق شعرها لا يقتضي اجابة دم في قولي الجمهور الذين يقولون بان السعي - [00:33:38](#)

واجد ولم تكن هذه الاخت متزوجة وحين العلم بهذا الحكم تأخذ من شعرها ويسقط عنها الواجب تستغفر الله وتتوب اليه وان اخذت بقول الجمهور بذبح دم في الحرم هذا وقد يكون احوط وابرا لذمتها - [00:34:08](#)

ولم تأخذ بهذا الرأي اخذت هذا السائل من الرياض يقول هل هناك فرق بين الصلاة المسافرين من حيث الحكم الشرعي لاتوب الجماعة او وجوب الصلاة في المسجد في فرق بين الجماعة وبين المسجد - [00:34:33](#)

نعم في اه ادلة على هذه المسألة الجماعة واجبة لقوة الدالة في هذا الباب قد امر الله جل وعلا بالجماعة في صلاة الخوف وقد كانت في السفر ندل على هذا قوية وواضحة وهي كثيرة في هذا الباب - [00:34:53](#)

اما صلاة المسجد وقد استدلوا على عدم وجوبها بحديث اه في الحديث الذي رواه الخمسة حين صلى الذي استلف اجرى في مسجد الخيف برجلين في اخريات القوم لم يصليا فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما - [00:35:10](#)

فقال لهم النبي ما منعكم ان تصلي معنا لا تسما مسلمين قلنا بلى يا رسول الله ولا تصلين في ريحان لا. فقال النبي صلى فافعلنا. فاذا اتيت المسجد جماعة واصلوا مسلمين - [00:35:27](#)

قلنا بلى يا رسول الله ولا تصلين في رحالنا. فقال النبي صلى فافعلنا فاذا اتيت مسجد جماعة وهم يصلون فصلي معهم فانها لك ما نافلة وهذا الحديث قوي الدلالة على ان المسجد غير واجب في - [00:35:38](#)

السفر وهو الذي اخذ به جمهور الائمة كما اتى بحنيصة ومالك الشافعي وقول للحنابل قول الجمهور اسئلة كثيرة متعلقة بغير الحج ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى اجيب عنها في درس التوحيد فالان احوال ان اخذ الاسئلة المتعلقة - [00:35:53](#)

بالحج هذا الاخ يقول بالنسبة لاهل مكة اذا احرم منا هل يصلون قصرا هذه مسألة من مسائل الخلاف قال بعض العلماء في انهم يقصرون على اعتبار ان القصر للنسك وليس - [00:36:15](#)

على اعتباري ان اكون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا ننكر عن احد منهم انه كان يتم ولا امر النبي احدا ممن صلى ورأى في منى او في عرفات ان يتم صلاته - [00:36:34](#)

لا يحتمل احد امرين الامر الاول ان هذه المسافة مسافة سفر لان المرأة لا تحدد بمسافة وانما تحدد بالعرف كانوا يعتبرون هذا في عرفهم سفرا لن يأخذون له زادا وراحلة - [00:36:50](#)

الاحتمال الثاني انهم يقصرون معها باعتبار ان القصر من اجل النسك وهذا ان ذهب لي طوائف من اهل العلم القول الثاني في المسألة ان اهل مكة اذا تقاربت البيوت تلاصقت مع منى لا يقصرون في منى - [00:37:12](#)

لان القصر للسفر وليس للنسك البيوت تلاصقت مع منى لا يقصرون في منى لان القصر للسفر وليس للنسك ولعل هذا هو الاقرب الى الصواب فحينئذ يتمون صلاتهم وحين يذهبون الى عرفة ان كانوا يعتبرون هذا سفرا في عرفهم يقصرون - [00:37:34](#)

ان كانوا يعتبرونه موطن اقامة يتمون وقد اختلف العلماء رحمه الله تعالى في تحديد امر السفر منهم من حدد باربعة برد وهذا قول الحنابلة وجماعة من الائمة ولا مروى عن ابن عمر وابن عباس وطوائف - [00:38:02](#)

والبريد يقدر بعشرين كيلو مترا ومنهم من قدر في اكثر من هذا بقليل ومنهم من قال اذا خرج ثلاثة اميال قصر ومنهم من قال اذا خرج بريدا السفر لا يحدد - [00:38:19](#)

بمسافة ابدأ يحدد ذلك بالعرف منهم من قال ما اخذ له الزاد والراحلة فان السفر ومنهم من قال ما كان اكثر من يوم وليلة فانه سفر ومنهم من قال ما كان اكثر من يوم لاحداث سفر المرأة مسيرة يوم - [00:38:41](#)

وغير ذلك من الاقوال الواردة في هذا الباب ولعل اقربها قول من قال لان السفر يحدد بالعرف نعم قد يقول بعض الناس يختلفون في ذلك. انا اقول لا حرج ان الانسان يعمل بعرفه وعرف اهل بلده - [00:39:00](#)

وفي نفس الوقت لا تثريب على احد اخذ بشيء من هذه الاقوال ان هذه المسألة من مسائل الاجتهاد. احد اخذ بشيء من هذه الاقوال فان هذه المسألة من مسائل الاجتهاد - [00:39:18](#)

قد كان ائمة السلف يقولون فيما يريدون من مسائل الاجتهاد كلامنا الصواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب هذا السائل يقول اذا سترت المرأة وجهها اثناء الاحرام بدون عذر - [00:39:36](#)

هل عليها كفارة من صدقة او صيام او نسك هذه المسألة من مسائل الاختلاف عند الفقهاء مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان المرأة تكشف وجهها اذا لم يكن ثم اجنبي - [00:40:03](#)

فان غطت وجهها بحضرة محارمها القول الثاني في المسألة انه ليس في الدالة ما يوجب على المرأة ان تكشف وجهها ولو بحضرة محارمها وهذا اقوى وحينئذ اذا غطت المرأة وجهها - [00:40:25](#)

بحضرة محارمها فلا دنا ولا كفارة عليها وعلى الصحيح انه لا كفارة عليها ولو قيل بوجوب كشف الوجه لحضرة محارمها واما بحضرة الاجانب فيجب على المرأة ان تغطي وجهها الاحرام وغيره - [00:40:46](#)

لقول الله جل وعلا يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن. ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وقد روى ابن جرير وغيره من رواية عبد الله بن الصالح عن معاذ ابن ابييهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين - [00:41:09](#)

وقد روى ابن جرير وغيره من رواية عبدالله بن الصالح عن معاذ بن صالح بن حدير عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله نساء المؤمنين ان يغطين وجوههن ولا يبدين الا عينا واحدة - [00:41:35](#)

وهذا سنده قوي ان عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق سيع الحفاظ فاذا توبع لو حصل اليقين بانه لم يخطئ فانه يقبل خبره وقد احتج البخاري رحمة تعالى في رواية في بعض المواضع في - [00:41:55](#)

الصحيح واحتج البخار تعالى بهذه الصحيفة وقال الامام احمد في مصر صحيفة لعلي بن ابي طلحة لو رحل انسان الى مصر لكان بين علي طلحة ابن عباس فانه ينتفي بمعرفة الواسطة - [00:42:16](#)

الطحاوي وغيره ان علي للطلحة يروي عن ابن عباس يواصل سعيد ابن جبير وعكرمة ومجاهد انتفت شبهة الانقطاع وبديل فعل اسى عند مالك صحيح ان الركبان حين يقبلون تغطي وجهها - [00:42:35](#)

وهذا السند صحيح روى مالك وغيره وجاء نحوه عن عائشة وفي حديث عائشة لين الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى - [00:42:56](#)

في ابواب الحج الباب الواحد والخمسون باب ما جاء ان منى بان منى سميت بهذا الاسم بما يمنى بها ان يراق من الدماء مناخ لمن سبق سبق فاراد الامام ابو عيسى رحمة تعالى من هذه الترجمة - [00:43:18](#)

ان يبين ان الاحق في منى هو من اتى الى الموضع الذي يريد قبل اخي وان البناء في منى غير مشروع لان منى موضع عبادة ان منى موضع عبادة والارض موقوفة - [00:43:46](#)

فلا يحل لاحد من يملك منها شيئا قال ابو عيسى حدثنا يوسف ابن عيسى وهذا هو ابن دينار الزهري ابو يعقوب المروزي حدث عنه البخاري ومسلم الترمذي والنسائي وقال عنه بانه ثقة - [00:44:09](#)

وقد مات سنة تسع واربعين ومئتين قال ابو عيسى ومحمد ابن ابان وهو البلخي ويعرف حمدويه وكان مستملي وكيع بن الجراح روى

عنه حاتم ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته - 00:44:36

وقال الحافظ ابن ابي شيبة رحمه الله ليته قدم الكوفة حتى ينتفع وقد مات ببلخ سنة اربع واربعين ومئتين قال يوسف ومحمد

اخبونا وكيع وهو ابن الجراح الثقة الامام المشهور - 00:45:05

فرج له الجماعة وتقدم الحديث عنه عن اسرائيل وهو ابن يونس ابن ابي اسحاق الهمداني السبيعي قال عنه الامام احمد كان شيخا

وجعل يعجب من حفظه وقد تقدم الحديث عنه - 00:45:32

ومذاهب العلماء فيه وقد روى له الجماعة ومات سنة ستين ومئة وقيل احدى او اثنتين وستين ومئة قال اسرائيل عن ابراهيم ابني

مهاجر ابن جابر البجلي الكوفي قال علي ابن المديني له - 00:46:02

نحو اربعين حديثا وقال الثوري واحمد بن حنبل لا بأس به ابن معين وقال يحيى القطان لم يكن بقوي قال الحافظ الفسوي رحمه

الله تعالى له شرف ونذالة حديثه لين - 00:46:29

الفصل فيه انه صدوق يحدث باحاديث لا يتابع عليها تعتبر به المتابعات والشواهد واحاديث الفضائل ولا يقبل تفرد في الاحكام قد

روى له الجماعة سوى البخاري ولا اعرف هذا الحديث - 00:46:56

من غير طريق ابراهيم ابن مهاجر وقد تفرد به عن يوسف ابني ماهج ويوسف عن امه مسيكة عن عائشة ويوسف ابن ماهك هذا هو

الفارسي المكي واتقوا ابن معين والنسائي وابن فراش - 00:47:28

وقد مات سنة ثلاث عشرة ومئة وروى له وابن فراش وقد مات سنة ثلاث عشرة ومئة وروى له الجماعة يوسف عن امه مسيكة ولا

يعرف عنها راو غير ابنها وخرج حديث ابو داود والترمذي واحمد والحاكم وصححه - 00:47:53

واورده الامام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه وقال ان ثبت الخبر فاني لست اعرف مسيكتا بعدالة ولا جرحا ولست احفظ لها راويا

الا ابنها وقد اعل بعض العلماء هذا الخبر بجهالتها - 00:48:27

وهذا فيه نظر وقد يعل بتفردا عن اه عن عائشة حيث روى الحفاظ وائمة التابعين عن عائشة افعال النبي صلى الله عليه وسلم في

الحج ولم يأتي شيء مثل هذا - 00:48:55

ولم يذكر احد ما ذكرت وكون مسيكة تتفرد بمثل هذا بسند فيه ابراهيم ابن مهاجر وفيه لين دلالة على ضعف الخبر وانه لم يقع

ضابط له عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله - 00:49:20

فيها الادب في الخطاب وفي خدمة اهل الفضل والعلم سيحتمل ان عائشة قالت ذلك وحدها سيكون من باب خدمة المرأة لزوجها

يكون معها غيرها من الصحابة وقد ات بلفظ الجمع قلنا - 00:49:49

يكون هذا من باب خدمة اهل الفضل والعلم والدين ومن له السابقة في الاسلامي والخير والدعوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الا نبني لك بناء قولها الا نبني لك بناء يظلك بمنى - 00:50:11

قال لا مناخ من سبق يريدون بذلك تخصيص مكان للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون مانعا الاخرين من الجلوس فيه وهذا غير

مشروع لان منى موضع عبادة فلا يختص احد بما كان الذي سبق اليه - 00:50:35

والابنية المحدث في منى غير مشروعة ولا يستثنى من ذلك الا ما كان لمصالح المسلمين العامة والذين يتخذون الخيام في منى

متاجرة في ذلك يعدون ائمين فهم يبيعون ما لا يملكون - 00:51:05

والارض الارض موقوفة وموضع عبادة فلا يحل لاحد ان يتخذ من سلطانه او منصبه سلما للتجارة في ارض موقوفة او ارض دعا الله

عباده الى عبادته فيها وامرهم بالمبيت بها - 00:51:30

وكثير من الناس يبالي في اجورات هذه الخيام ويمنع الحجاج من اداء نسكهم في منى ويجعلهم يبيتون على الارصفة وفي الشوارع

وممرات الناس ولا يأذن لهم بالمبيت في هذه الخيام بحجة انه مستأجر - 00:51:56

ويبحث عن الربح في ذلك وهذا منكر لا يقررون عليه والحاجة ملحة الى تمكين الحجاج من خيام منى بدون عوظ وقد وضعت هذه

الخيام من بيت المال وهو مشاع ومستحق لكل - 00:52:21

المسلمين واذا تعذر هذا فقد يقترح لبيع الخيام بالثمن المثل او ويكون الحاج يستأجر من اهل الشأن دون التنافرة يأكلون اموال الناس بالباطل اموال الناس بالباطل ويبيعون الخيمة بالالاف ويلحقون الضرر - [00:52:44](#)

الاخرين قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى في كتاب العلل وما ذكرنا في هذا الكتاب - [00:53:11](#)

حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا ثم قال رحمه الله كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا اكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه - [00:53:31](#)

نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن وتقدم الحديث عن ذلك بتوسع وشرح وتفصيل بمعنى ان هذا التعريف اللفظ المقصور على الحسن دون اضافة لفظ اخر كغريب او صحيح وحديث الباب - [00:53:49](#)

يعل بعلتين الاولى تفردوا ابراهيم ابني المهاجر فانه لين الحديث ولا يقبل تفرد الاحكام الثانية تفرد مسيكة عن عائشة قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب الثانية والخمسون باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى - [00:54:16](#)

لاهل مكة او غيرهم ان يقصروا باعتبار السفر واما اهل مكة فيقصرون في منى باعتبار النسك في قول الطائفة من اهل العلم وقال اخرون يقصرون على اعتبار انهم مسافرون فان السفر - [00:55:00](#)

لا يحدد في مسافة والقصر معلق بالسفر وجودا وعدما ولا علاقة للنسك في القصر بدليل انهم لا يقصرون في مكة وهذا الصواب من قول العلماء فان اهل مكة يقصرون في منى - [00:55:33](#)

ان كانوا مسافرين واذا لم يكونوا مسافرين فلا يقصرون وفي هذا العصر تواصى العمران واصبحت منى حيا من احياء مكة ان اهل مكة حين يذهبون الى منى لا يقصرون لانه ليس في ذلك - [00:55:58](#)

لان ليس من ذلك مسوغ القصر ومجرد نصف لا انت مصوب مسوغا فان القصر بالكتاب والسنة مربوط بالسفر دون غيره ومن قال بان القصر يا اهل مكة مربوط بالنسك ففيه نظر بدليل انهم لا يقصرون في مكة وهم - [00:56:22](#)

وعلم ان القصر ليس من اجل النسك هذا شهر الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الى هذه المسألة فقال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة اخبرنا ابو الاحوصي عن ابي اسحاق عن حارثة ابن وهب - [00:56:48](#)

حديث رجال ثقات وانه متفق على صحته قال حارثة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين وهذا صريح لان قصر الصلاة للمسافر غير مختص بالخوف - [00:57:07](#)

وقد قال بعض العلماء لان القصر مختص بالخوف تمسكا بمفهوم قول الله جل وعلا واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين - [00:57:34](#)

سفروا وقصر النبي صلى الله عليه وسلم بدون خوف وقصر النبي صلى الله عليه وسلم بدون خوف يبين المعنى الصحيح للاية وان المفهوم خرج مخرج الغالب او ان القصر شرع لسبب - [00:57:59](#)

وحين زال السبب بقي الحكم بدليل اخر كرم طلع لسبب اظغاطة المشركين واظهار القوة وحين زال السبب ولم يكن في مكة مشرك رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - [00:58:26](#)

فكان الرمل سنة مطلقة والقصر في السفر سنة وهو افضل من الاتمام وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين وهذا المشهور في مذهب الشافعي ومذهب احمد. معين وهذا المشهور - [00:58:52](#)

في مذهب الشافعي ومذهب احمد وعن ابي حنيفة ورواية عن الامام مالك القصر واجب وفي هذه المسألة مذاهب اخرى في هذا الباب واصحها ان القصر سنة والاتمام مكروه ولا يختص - [00:59:14](#)

القصر بسفر الطاعة الصواب فالصواب من مذاهب الائمة ان القصر سنة في كل سفر سواء كان طاعة او معصية قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن ابن مسعود - [00:59:41](#)

الخبر متفق على صحته قول وابن عمر عمر رواه البخاري ومسلم وانس رواه البخاري ومسلم قال ابو عيسى حديث حارثة ابن وهب

حديث حسن صحيح وقد رواه الامام مسلم رحمه تعالى بهذا الاسناد - [01:00:06](#)

ورواه من طريق زهير حدثنا ابو اسحاق ورواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة عن ابي اسحاق قال ابو عيسى وروي عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين - [01:00:31](#)

ان الرباعية تقصر ركعتين ولا يختلف الفقهاء لان القصر لا يقع الا في الرباعية ولا يعلم في ذلك خلاف الا في الصلاة الخوف وقد قال بعض العلماء بانه اذا اشتد الخوف - [01:00:53](#)

والتحم الجيشان وعجز المسلمون يصلوا صلاة الخوف فان كل واحد يصلي وحدة ولو ركعة واحدة بدليل حديث ابن عباس في صحيح الامام مسلم وهذه مسألة خلافية اما في السفر فلا يختلف العلماء. لانه لا يقصر من الصلوات الا الرباعية - [01:01:18](#)

تصلي الفجر ركعتين باجماع المسلمين. صلى المغرب ثلاثا باجماع المسلمين وصلنا الظهر والعصر والعشاء ركعتين قال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر وعثمان ركعتين - [01:01:43](#)

قدرا من امارته هذا الخبر رواه البخاري ومسلم دون قوله وعثمان الى اخره داؤود قال ابو عيسى وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لاهل مكة اي فليل يقصرون - [01:02:03](#)

وقيل لا يقصرون والذين يجوزون القصر يختلفون في موجه فمهم من قال للنسك ومنهم من قال للسفر قد اشار ابو عيسى رحمة تعالى الى هذا وذلك فقال رحمه الله قال بعض اهل العلم - [01:02:26](#)

ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلاة بمنى الا من كان بمنى مسافرا هو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى ابن سعيد القطان والشافعي احمد واسحر لان الدالة كتابا وسنة صريحة - [01:02:53](#)

في حصر القصر في السفر دون غيره ولانه لو كان القصر للنسك لم يكن لمنى اختصاص في هذا ويرخص لهم بالقصر في مكة وهذا لا يجوز المصير اليه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد - [01:03:22](#)

من الصحابة وقد كان عمر رضي الله عنه اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم سفر رواه مالك رحمة تعالى في الموطأ بسند - [01:03:45](#)

صحيح وقد جاء مرفوعا من حديث عمران ولا يثبت قال ابو عيسى وقال بعضهم لا بأس لاهل مكة ان يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الازاعي ومالك وسفيان ابني عيينة وعبد الرحمن ابن مهدي - [01:04:07](#)

وهؤلاء يؤخرون من الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد يذهبون الى ان القصر في منى وعرفات ومزدلفة للنسك لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من صلى خلفه بمنى وعرفة ومزدلفة - [01:04:35](#)

من المكيين ان يتموا الصلاة وليس بين مكة ومنى مسافة وهؤلاء مصيبيون لكون اهل مكة يقصرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع الصحابة في منى وعرفات ومزدلفة - [01:04:59](#)

ولم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اهل مكة بالاسلام ولا حكي هذا عن خلفائه ويبقى تعليم هؤلاء بانه للنسك فيه نظر لان القصر معلق بالسفر - [01:05:23](#)

وجودا وعدما ولهذا فالصواب ان قصر اهل مكة في منى لاجل السفر بدليل انهم لم يكونوا يقصرون في مكة وهم في نسك ولا يجوز التفريق بين المتماثلين ولا التعليل بعلة غيري - [01:05:47](#)

ويؤخذ من قصر في منى ان القصر يشرع في كل سفر سواء كان قصيرا ام طويلا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد مسافة القصر بحد زمني ولا مكاني - [01:06:11](#)

ويرجع في مسمى السفر الى العرف وفي هذا الوقت حين اتصلت مباني مكة بمنى واصبحت منى حية من احياء مكة فلا يشرع لاهل مكة القصر في منى ويؤمرون بالاتمام لان القصر معلق - [01:06:37](#)

في السفر وجودا وعدم والله اعلم نقف على هذا ناخذ ان شاء الله تعالى في الدرس القادم الباب الثالث ان شاء الله تعالى الباب الثالثة الخمسين باب وما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها. والان اخذ اسئلة الاخوة نعم - [01:07:03](#)

إذا احتاج الإنسان لهذا الانشراح خيمة فلا حرج من ذلك لولا تبيعه اعطيت مثلاً حملة بمبلغ ليس لهؤلاء ان يبيعوا على الآخرين ولا ان يتاجروا في ارض موقوفة ان من المناخ لمن سبق بصرف النظر عن هذا الحديث انه ضعيف - [01:07:29](#)
نستنبط الاحكام من اصل آآ موضع العبادات وان ارض منى ارض موقوفة لا يحل لرجل ولا لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتاجر في هذه الاراضي التي شرع الله لعباده اداء النسك فيها - [01:07:49](#)

وحين نتبايع في هذه الاراضي وقد شرع الله للعباد النسك فيها حين ان نمنع اعداداً كبيرة من اداء العبادة في هذه الارض آآ الموقوفة انت لا تملكوا لا يبنّي شيئاً في ذلك الا انه فلا تملكوا لا يبنّي شيئاً في ذلك الا ما كان من مصالح المسلمين العامة. وسبق العبد والحاج الى موضع - [01:08:06](#)

انه يتخذ في هذا الموضع آآ مسكناً بقدر حاجته ولا يأخذ اكبر من من حاجته لان النفس بحاجة الى آآ المواطن الاخرى ولا حرج من التنظيم لا حرج من ايجاد اشياء اخرى تنظم لكن ان تكون الاراضي مكاناً للتجارة هذا مرفوض - [01:08:27](#)
هذا مرفوض بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى لانه ليس لهذا اصل لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام السلف اه رضي الله عنهم ولا بد كما - [01:08:46](#)

من التجارة الى القيام فلا داعي ان مثل الجهات المختصة تبيع على اه احد التجار ثم هذا التاجر يبيعه على المطوف ثم المطوف يبيعه على اخر تباع الخيمة مثلاً بمئتي ريال ثم الثاني يبيعه على الآخر باربع مئة - [01:08:56](#)
ثم الآخر يبيعه على الآخر بالف ثم الرابع يبيعه بثلاثة الاف ثم الخامسة يبيعه بعشرة الاف ثم تقول حينئذ ينبغي منعه هذا الباب من الاصل من بيت المال فبالتالي يمكن الناس من السكنى مجاناً دون اخذ عوض وينظم لهم هذا السكن ينظم لهم هذا السكن اما - [01:09:13](#)

الحاج حقيقة حين تباع الخائنة آآ ثمن كبير حقيقة لا يجب عليه ان يستأجر لا هو يتجه مباشرة الى مزدلفة او الى اي موضع في اه من لانه غصب حق واخذ فلا يمكن من اداء العبادة الا بمبلغ هذا لا يجب عليه. بالتالي لا هو يبيت في اي موضع اه يريد لانه - [01:09:33](#)

حينئذ سقط الواجب عنه في الغلب على الظن انه لا يوجد له مكان الا ببيع ومتاجرة لدى المشاعر فلنتمكن الآخرين من العبث في المشاعر للبيع والشراء فبالتالي لا والانسان يسكن في مزدلفة او في اه - [01:09:54](#)
آآ مكة مكاناً في منى وليس له يعني شخص يمنع تسكن فيه لان هذا حقه قد امر باداء لان هذا حقه امر باداء العبادة ولكن الحق الآخر يقيم مبنى في هذا المكان - [01:10:08](#)

اذا وجدت مكاناً اسكن فيه اذا جاء صاحب الذي زعم انه قد اشتراه فلا حرج ان اخرج عن هذا آآ المكان يسكن في اي مكان آآ يجد ما لم يتيقن لآخر قد بذل في مالا يريد ان يسكن فيه هو واهله فلا ازاحم فيها - [01:10:29](#)
هذا اه المكان ولا اشاجر الآخرين من اجل السفن فيترتب على ذلك اه قطيعة يترتب على ذلك احن وظفائن لان هذا الواجب قد يترك ولا سيما مختلف فيه لكن توحيد القلوب امر متفق بمطالبة بهم الله جل وعلا امر باقامة الدين وعدم التفرغ - [01:10:45](#)
وامر الله جل وعلا بقوله واعتصوا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وقال انا اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه فالله جل وعلا امر باقامة الدين ولكن في نفس الوقت نهى عن التفرق - [01:11:05](#)

لا نقيم الدين بالتفرق. فلا نقيم هذه العبادة بايجاد احن وضغائن ومشاكل مع الآخرين. ان تيسر مكان. هل العبادة بايجاد احن وبغائن ومشاكل مع الآخرين ان تيسر مكان بدون مشاكل وبدون احن وبدون ضغائن وبدون معارك مع الآخرين فبها ونحمد - [01:11:15](#)
وان لم يتهياً مكان فحينئذ قد رخص الله لي ان ابني حيث آآ شئت من العلماء من يرى المبيت في مزدلفة لا يرى هذا هو الصواب انه يبيت حيث آآ شاء - [01:11:34](#)

الاخ يقول يعني سؤال جيد لمن هذا الخبر ضعيف كيف ناخذ الحكم؟ انا اشرت لي من قبل. فالحديث معلول بعلة الاولى تفرد ابراهيم ابن مهاجر ولا يقبل تفرده في الاحكام - [01:11:49](#)

العلة الثانية قلت ان هذا قد يكون فيه نظر وقد يعل خبرها بالتفرد عن عائشة. وان عائشة وصف امر الله بالعبادة فيها. كيف اتخذ مكان واتاجر فيه كيف اتاجر في ارض غيري - [01:12:01](#)

لا تجوز التجارة بمثل هذا. كل الخيام توضع في منى هذا لا حرج منه. ولكن لتمكين الناس من البقاء فيه وليس لبيعها. ولذلك يوجد الان في منها اه بعض الاماكن - [01:12:20](#)

لم تسكن ما اشتريت وفي نفس الوقت لا يمكن الاخرون من وهذا في الحقيقة الحاق ضرر بالحجاج لمصالح شخصية وذاتية. ولا يقر شرع. ما كان الصحابة ولا التابعين ولا الائمة مدفوعون اه يتاجرون في اراضي منى - [01:12:33](#)

ويأتون بحكم مناصبهم. او بحكم رئاساتهم يضعون قياما ويبيعون على الاخرين من المناخ لمن سبق كاصل شرعي. بصرف النظر عن حديث الباب. من سبق الى مكان وضع خيمته ومتاعه فيه دون ان يؤذي الاخرين. ولا حرج في اصل الشرع انه يمنع من هذا المكان لانه من باب الاخرين - [01:12:52](#)

سحر في اصل الشرع انه يمنع من هذا المكان لانه من ممرات الناس وهذا ما اشترت لي قلت اه يستثنى من ذلك مصالح المسلمين العامة الممرات والطرق والشوارع واماكن للاسعاف ونحو ذلك. هذا من مصالح المسلمين العامة. لكن توضع مصالح شخصية للبيع والشراء هذا هو المرفوض شرعا - [01:13:16](#)

واذا وجد مصلحة الاخر يقول لو استبليت مثلا الخيام بمباني تكون كادوار هذه من المصالح لا حرج من ذلك وليس بمرفوض ما دام في مصلحة للحجاج المفروض ان تكون مصالح شخصية - [01:13:36](#)

انا ساتحدث عنه وتتمثل بيعا وشراء اما لو وضعت في اماكن الخيام ادوار ولا يكون فيه يصب في مصلحة الحجاج. فكل من يستدعى لمصلحة الحجاج. وهذا امر محمود والمرفوض الذي نتحدث عنه واقرر على خبر الباب - [01:13:50](#)

ان تكون المسألة مسألة شخصية او تتخذ منى مكانا مكانا للتجارة هذا مرفوض مطلقا باي وجه من الوجوه فمن اراد ان يظع الخيام فيظعه مجانا والناس يأتون الى ذلك ويسكنون فيه. دون اخذ العوظ عنهم. ولا يقولن قائل - [01:14:07](#)

لان العوظ يوخذ في مقابل الخيمة الكهرب ونحو ذلك لان هذا في مصالح المسلمين العامة ومن بيت مال المسلمين. اسم المال الشخصي. حتى يتقاطى على ذلك ثم يأخذنا الناس ثم اذا لو قدر وجد هذا اشترت اليه من قبل يكون بثمان معقول. ليس بالالاف - [01:14:31](#)

وتكون المسألة البيع والشراء مع اهل الشأن. ما يبيع على شخص ومن اخرج على اخر ثمن اخرج على اخر. ثم النتيجة الذي يتضرر ويلحق الضرر هو الحج هذا السائل من اه - [01:14:47](#)

الكويت يقول ما حكم الرمي قبل الزوالي في ايام التشريق وما حكم استخدام الصابون فيه خلاف منهم من منع من ذلك مطلقا سواء كان في اليوم الاول او في يوم النصر الاول او في اليوم الثالث - [01:15:01](#)

وهذا مذهب الجمهور وهؤلاء يستدلون فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرمي قبل الزوال قد جاء في حديث جابر في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:27](#)

رمى جمرة العقبة ضحى ومن الغد بعد الزوال ويستدلون بحديث ابن عمر في البخاري كنا نتحين كنا اي معشر الصحابة نتحين زوال الشمس فاذا زالت قال الجمهور كون الصحابة يتحينون - [01:15:48](#)

الزواج على اشارة الى نظرة الى انه لا يصح الرمي قبل الزوال ويادة اللوا بما روى مالك الموطأ عن نافع عن ابن عمر قال لا ترمى الجمار الا بعد الزوال - [01:16:14](#)

ويقول هذا بمنزلة الصلاة في الوقت فمن رمى قبل الزوال سنه بمجلس من صلى وادى الصلاة قبل وقتها واداء الصلاة قبل وقتها لا تصلح اذا اداء الرمي قبل وقته لا يصح - [01:16:34](#)

القول الثاني في المسألة من اجاز الرمي قبل الزوال مطلقة وانا مروى عن عطا وطاووس وجماعة وهذا مروى عن ابن عباس ايضا ومنهم من قيد هذا للحاجة ومنهم من قيد بيوم النفر الاول - [01:16:52](#)

وهذا الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة ومنهم من قيد هذا للحاجة ومنهم من قيد بيوم النفر الاول وهذا الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله الحاجة داعية لتجوز هذا بخلاف يوم التشريق الاول - [01:17:14](#)

اليس كذلك نفر فبامكانه ان يؤخر الرمي الى الليل المذهب الثالث انه يجوز الرمي قبل الزوال لاهل الحاجات دون غيرهم وهذا الاقرب الى الصواب بدليل القياس الجلي فان النبي صلى الله عليه وسلم حين رخص للضعفاء - [01:17:36](#) ليلة النحر ان يدفعوا من مزدلفة الى منى كانوا يقدمون يقدمون منها قبل الفجر ومنهم من يأتي بعد الفجر فمن قدم منى رمى.

وهؤلاء يرمون قبل يرمون قبل طلوع الشمس - [01:18:04](#)

والاصل في جمرة العقبة الا ترمى الا بعد الشمس هؤلاء حين يرمون قبل الشمس لاجل العذر فنأخذ من ذلك جواز الرمي في ايام التشريق للعذر العلة واضحة شروط القياس الاصل الاصل تخص النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:22](#)

الفرع وهو الرامي في ايام التشريق قبل الزوال. العلة وجود العذر علل هناك سيعلل تلحق العلة الحكم واضح. حيث انه يجوز اذا وجدت العلة والحاجات الناس قد يختلفون او الناس يختلفون في تحديد الحاجة - [01:18:46](#)

لكن قد لا يختلفون في بعض الامور كشخص عنده رحلة لا يمكن تأخيرها بركات عبر الجوع او عبر البحر لو معي اب فيلحقه ضرر في داره سواء كان الضرر ماليا - [01:19:08](#)

او بدنيا او غير ذلك هذا شيء من الحاجات اما الرمي بدون مبرر فينبغي منع هذا وان كان ايضا المنع قد لا يقال انه ينهض الى التحريم لانه جاء فعلا ولم يأتي - [01:19:24](#)

قولا وفعلنا النبي صلى الله عليه وسلم قد يحمل على الاستحباب دون الايجاز الا انه قد اعترض على هذا بكون ابن عمر قال كنا نتحين وقد يدافع عن هذا فيقال كانوا يتحينون لقوة ورعهم وعظيم ايمانهم - [01:19:43](#)

فلم يكن الواحد منهم يفرط في الامور المستحبة وليس هذا بدليل صريح على الاجابة. واذا كان الامر من النبي صلى الله عليه وسلم يختلف فيها الاصوليون الفقهاء. منهم من يقول بانه الى الاستحباب منهم من يقول بانه للايجاب - [01:20:00](#)

كما قال في المراقي وافعل لدى الاكثر للجواب. وقيل للناس او المطلوب. وقيل بالفعل المجرد فكيف بالفعل المجرد؟ وعلى كل الحاج لا يرمي قبل الزوال في ايام التشريق ولكن رمى بفتوى فانه يعذر بذلك لانه مسألة اجتهادية. واذا رمى لعذر فالقياس كلي. في هذه المسألة وله السلف كما تقدم في قول - [01:20:15](#)

عباس رضي الله آآ عنهما هذا السائل يقول الا يقال بان تأجير الخيام يقصد بتأجير الخيمة لا تأجير المكان وهذا ما اشرت اليه. هذا الاشكال لان تأجير المكان تقدم لانه موقوف. كيف يضع خيمة ارض موقوفة - [01:20:39](#)

هذا ليس سلفي نعم المقصود توجيه الخيمة وايضا تأجير الخيمة الذي اذن فيه لان المقصود تأجير الخيمة في الارض لما لا يضع في ارض لا تحل له المصلحة تدعو لهذا - [01:20:58](#)

دعت المصلحة لهذا فيتخذان من بيت مال المسلمين وان الشركاء في هذا فلا تؤجر عليهم. وفي نفس الوقت دعت المصلحة لهذا من بيت مال المسلمين والناس شركاؤه في هذا فلا تؤجروا عليهم. وفي نفس الوقت اذا قيل بالتأثير يتقدم احد امرين اما - [01:21:13](#)

يقال حتى تستوفى القيمة التي من اجله وضعت او في تستوفى القيمة في قيمة الخيمة التي وضعت او تباع بثمان آآ بخس وتؤجر بثمان بخس بما لا يضر الآخرين وفي نفس الوقت انا نازع في الاصل - [01:21:33](#)

مسألة فقهية ومتعلقة ايضا باحكام متعلقة بالمصالح العامة مصالح آآ المسلمين. فالارض موقوفة يقيم عليها شيئا اذا اقام عليها شيئا يبذل ذلك مجانا واذا تعذر هذا فقد قلت لاحد امرين - [01:21:49](#)

تؤجر بثمان بخس او تؤجر حتى تستوفى القيمة القيمة في السنوات القادمة لا يأخذون شيئا على الحجاج الا يقول هل يعد حمل المرأة مسوغا اليوم الحادي عشر اذا ما استطاعت ان ترمي ليلا - [01:22:06](#)

او لا تستطيع ان تؤخر الرمي الى اخر يوم سيتمكن المرأة من الرمي قبل الزواج. اما اذا استطاعت يوم التشريق الاول ان ترمي ليلا وفي يوم النصر الاول تريد ان تنفر وتستطيع - [01:22:26](#)

بوجود المشقة ان ترمي بعد الزوال فحين ترمي قبل الزوال اذا ما استطاعت والصحة يريدون المضي ولا يريدون الانتظار فحينئذ آ توكل ليس بلازم ان يصوم الثلاثة في الحج اذا كان ان يكون محرما - [01:22:39](#)

تقدم الحديث عن هذه المسألة ثلاثة ايام في الحج ليس الذي يكون محرما يستحب بعض الفقهاء ان يكون آ محرمة ولكن ليس بلازم يكون محرما لانه لا دليل على استحباب ان يكون محرما الله جل وعلا بان يكون محرما الله جل وعلا - [01:22:58](#)

اه سنة ثلاثة ايام في الحج سواء كان محرما او غير اه محرما هذا السائل رمز من بلاد الحرمين يقول رجل صام كفارة قتل الخطأ وابتدأ الصيام في رابع ايام شهر شوال هذا العام جهل منه ان العيد ثلاثة - [01:23:15](#)

عيد الفطر يوم واحد باتفاق الائمة بدليل انه يبتدأ صيام شوال ثاني ايام ثاني ايام فلو كان هذا عيدا لم يجوز الصيام وهذا لا يختلف فيه الفقهاء والائمة رحمه تعالى. فان عيد الفطر يوم واحد - [01:23:31](#)

ثم قوله فمتى يفطر هذا ليستمر في الصوم يواصل صيامه ولا يفطر الا يوم النحر وثلاثة ايام بعده في اصح قوله بعده في اصح قولي العلماء فلا يحل له ان يصوم ايام التشريق - [01:23:57](#)

وهي ثلاثة ايام باصح قولي العلماء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى رواه مسلم في صحيحه الهدي وقد اخذ من هذا الحديث جمهور الائمة - [01:24:21](#)

ان يمتنعوا على الحاج وغيره صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام غير يوم النحر ولا يرخص للحاج ان يصوم هذه الايام الا اذا لم يجد الهدية وقد قالت عائشة وابن عمر رضي الله عنهما لم يرخص في صيام ايام صيام ايام التشريق الا لمن لم يجد - [01:24:47](#)

الهدية رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحة ثم قال الاخ ماذا يفعل في الثلاثة ايام الاولى في افطارها من شوال؟ لا يصنعون شيئا يواصل حتى يستكمل اه شهرين حتى يستكمل - [01:25:17](#)

شهرين ثم قرر ان يفطر في يوم عيد الاضحى هذا واجب بالاجماع ويفطر ثلاثة ايام بعده ثم يبتدأ الصيام في خامس في اليوم الخامس اه عشر اليوم الخامس اه عفوا في اليوم الرابع عشر انه يفطر اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ويبتدأ الصيام في اليوم - [01:25:34](#)

الرابع اه عشر هذا السائل اه ابن نفسه يقول من المناطق الشرقية طبعاً اقول هل يحل للحاج ان يحل بعد رمي جمرة العقبة او لابد من فعل اثنين من ثلاثة - [01:25:59](#)

مذهب احمد المشهور عنه لان الحاج لا يحل حتى يفعل اثنين من ثلاثة وهذه الثلاثة هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف للبيت اذا اتى اثنين من هذه الثلاثة حلة واذا لم يفعل - [01:26:24](#)

فلا يحل وهؤلاء يستدلون في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم لقد حل لكم كل شيء الا النساء وهذا الخبر ضعيف وفيه اضطراب ولا يختلف الحفاظ في ضعفه - [01:26:47](#)

ولو كان الخبر ثابتاً لم يكن فيه دلالة على فعل اثنين من ثلاثة ان الخبر مقيد اذا والقول الثاني في المسألة انه اذا وصل الجمر حل دون ان يرمي وهذا الذي ذهب اليه ابو محمد - [01:27:11](#)

ابن حزم رحمه الله تعالى وهذا مذهب ضعيف المذهب الثالث انه اذا رمى وحلق حلى التحلل الاول دون اشتراط فعل اثنين من ثلاثة وهذا قاله عمر رضي الله عنه في رواية عنه - [01:27:27](#)

وهو ذلك مالك في الموطى بسند صحيح المذهب الرابع انه اذا رمى حل ونفتى به عمر رضي الله عنه لحضرة اكابر الصحابة ولم ينكر عليه احد والاسناد الى عمر صحيح - [01:27:47](#)

وافقت به عائشة وعرة بن الزبير وهذا الذي صار اليه جمع غفير من الائمة ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغري على خلاف بينهم في موضع الاستدلال. منهم من يفسد ايضاً باحاديث ضعيفة - [01:28:06](#)

في حديث ام سلمة اذا رميتم وقد حل لكم كل شيء الا النساء هذا فيه ضعف ما في زيادة لم يأخذ بها الجمهور اذا غربت الشمس ولن تطوفوا بالبيت عدتم حرماً كما بدأت. وهذا الخبر في نكارة جاء من رواية محمد ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن

ابيه عن امه - [01:28:27](#)

عن ام سلمة. وفي الخبر ضعف وفيه عدة علل اذا الصواب ان الحاج يحل بمجرد الرمي يحل التحلل الاول بمجرد الرمي يستثنى من ذلك القادم يستحب له حتى يرمي وينحر - [01:28:51](#)

وهذا على وش الاستحباب وليس على وجه الاجابة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل له ما شأن الناس حل ولم قال صلى الله عليه وسلم اني لبست رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر - [01:29:19](#)

العلماء في معنى هذا الخبر فقيف لا يحل حتى نار انحر اي اي حتى ارمي وانحر وهذا على وش الاستحباب وقيل المعنى حتى ادخل في يوم النحر على الفهم الحديث الفهم الاخر - [01:29:40](#)

هو ليس مقارنا للي ساق الهدي النبي امر كل من لم يمسق الهديا يحل ولا يتقدم انه على وجه الاستحباب هذا السائل يقول هل يصح ان نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر اهل مكة بان يتموا الصلاة لان ذلك كان سفرا كانت سفرا في حقهم - [01:30:00](#)

من توضيح هذا وان هذا هو الصواب وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اهل مكة حين قدموا الى منى يتم الصلاة لان ذلك يعتبر او يعد سفرا في حقهم - [01:30:21](#)

من يقال لانه من اجل النسك يعترض على ذلك بانهم يتمون في مكة ولا يزالون في نسك كان هذا دليلا بانهم لا يزالون في سفر. ولكن يختلف الوضع من زمن الى زمن. لان الانسان قد يكون في وقت مسافر ولكن في الوقت الاخر - [01:30:38](#)

خلاف الامكنة واختلاف الازمنة فلذلك حين اتصلت الان منى بمكة العمران فالانسان يذهب رجلا وربما لا يحتاج الى الزاد ولا الى شيء من ذلك ويرجع يتغدى مع اهله ويتعشى مع اهله ثم يذهب ويبيت في آآ منى فحين لا يعد هذا - [01:30:55](#)

انهم يتمون ولا يقصرون ومن رأى. بانهم اه يقصرون اخ يقول قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل حتى ينحر. من القرين الدالة على صرفه اولا الحديث في مختلف في سهمه - [01:31:15](#)

من من قال لا احل حتى انحر اي حتى ادخل في يوم وقت النحر. وليس المعنى حتى انحر بدليل انه لو نحر دون ان يرمي لن يحل بقول اكثر القائمة بل حكى بعض العلماء اتفاقا باستثناء المذهب ابن حزم اذا وصل الجمر - [01:31:36](#)

علمنا المعنى حتى انحر حتى يدخل وقت النحر باعتبار ارمي ثم انحر ولهذا المعنى الاختلاف في معناه والمعنى الاخر حمل هذا على الاستحباب بالحديث بعض المعاني تجعله ليس واجبا حمل على الاستحباب. فان الصوارف لا يشترط ان تكون قوية بمنزلة اه النص - [01:31:52](#)

بمنزلة اه النص لو كانت الصوارف اه غير قوية يؤخذ بها. الشيطان لا يكون من الصارف في شيء من التعسف النصوص كثيرة كفتوى مثلا فتاوى الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفرقون في هذا الباب وكظاهر النص قال حتى - [01:32:20](#)

لانه لو نحر ولم يرمي لن يحل هذا اشارة قوية لانه اذا رمى ونحره على الاستحباب او انه دخل وقت النحر على القول الاخر في فهم اه الحديث هو خبر بلا شك الحديث لكن يخبر عن واقع لا احل - [01:32:41](#)

من يمتنع بحقه الحلم وهذا الامتناع هل هو على وجه الاجابة الاستحباب الظاهر والعلم عند الله انه على وجه الاستحباب يسأل الاكمل والافضل يختلف مكة ببيعها اماكن العبادة كالحرام لا يجوز اماكن العبادة كالحرم لا يجوز بيع حجرة بناء حجرة فوق الحرم ثم تنشير وهذا حرام - [01:32:58](#)

البيوت القريبة من مكة التي يملكها الناس البيع وشراءها بدليل ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباة ودور هذا متفق عليه فهذا فيه دلالة قوية على جواز البيع - [01:33:27](#)

والتأجير في مكة وهذه في نفس الوقت مسألة خلافية. منهم من ذهب الى هذا والنص قوي في هذا الباب. والخبر متفق على صحته. وممن منع البيع والشراء آآ في مكة ومنهم من رخص في البيع دون التأجير - [01:33:44](#)

الصواب من ذلك ان يجوز البيع التأجير في مكة ولكن ينبغي ايضا عدم المغالاة الاسعار لتمكين الحاج والمعتمد من اداء العمرة والحج على اكمل اه وجه في نفس الوقت يعني في ظل هذه الظروف الان ظل وجود المذاهب وكثير من اهل البدع بل وبعض المشركين

الذين يحجون وكثير من اهل البدع بل وبعض المشركين الذين يحجون يظهرهم بعض - 01:34:01

مظاهر الشرك الرافض الاثني عشرية يحجون يظهرهم مظاهر الشرك يعني ينبغي الانسان ان لا يؤجرهم ويمتنع من تأجيرهم لانهم يستأجرون ويظهرهم مظاهر الشرك لو كان مثلاً يلتزمون اداب اهل الاسلام ويظهرهم مظاهر الشرك ويظهرهم البدع ولا ينشرون الشراكيات في البلد الذي طهر وامر بتطهيره من ذلك - 01:34:27

هذا يؤجره اما حين يستأجره يظهرهم مظاهر الشرك كان الانسان يتورع ويتعد عن اه تأجيرهم هذا حكي عن بعض السلف انه من اجار ولم يدفع الاجار ولكن لا ارى ان يفعله - 01:34:45

حتى ولو كان الانسان ما يرى التأجير في مكة ليس له ان يسطو على حقوق الاخرين الانسان يستأجر ولا يدفع مبلغا ارى انه خيانة هذا شيء من الخيانة حتى ولو كان الانسان يرى ويذهب للمذهب الاخر - 01:35:01

يتأدب باداب اهل الاسلام لانه ائتمنك فادي الامانة الى من؟ ائتمنك ولا سيما ان اه هذا القول وتملك الانسان جدله يبيع وجدله ان يؤجر. حتى عمر رضي الله عنه مع ما روي عنه لانه يمنع من ذلك هو - 01:35:16

دار السجن من اسوان والخبر في البخاري جاء في البخاري معلقة وقد وصل عبد الله بن الامام احمد آ عن ابيه في المسائل واسناده الصحيح وانت بعض العلماء يرى انه لا تنافي بين نهى عمر وبين البيع والشرا لكن الدلالة واضحة في - 01:35:31

البيع فالذي يملك له ان - 01:35:48